

Distr.:General
29 March 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٦٧ (غرفة الاجتماع باء)

المعقدة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة سيمونوفيتش

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير هولندا المرحل الرابع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

07-21938 (A)



تضعها الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، من خلال تعميم المنظور الجنسي والأخذ بنهج يقوم على أساس المشروع في معالجة مشاكل معينة. وقد أنشئت لجنة تدقيق معنية بتحرير المرأة للقيام باستعراض أعمال جميع الوزارات وتشجيعها على إدماج المنظور الجنسي.

٥ - وأوضح أنه، وفقاً لأحدث الاحصاءات، قد حدث انتعاش في مشاركة المرأة في سوق العمل بعد ركود ساد خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥. وقال إن الحكومة واثقة من أن الاصلاحات والسياسات التي أجريت والاستثمارات التي قمت في أثناء فترة الركود أخذت بالفعل تتوج مكاسب في فترة التحسن الاقتصادي. وأوضح أن التشريع الجديد فيما يتعلق برعاية الطفل أدى إلى استثمارات وسعت من شبكة المرافق ذات الصلة وجعلت رعاية الطفل في متناول جميع فئات الدخل.

٦ - وقال إن ظروف العمل قد تحسنت وأزيلت العوائق من طريق العمل، ولكن ينبغي أيضاً مراعاة حرية المرأة في الاختيار بين العمل وعدم العمل. وأوضح أنه لا يشارك في الرأي القائل بأن العدد المترفع للنساء في أعمال الدوام الجزئي أمر غير مرغوب فيه، إذ يجب أن تكون المرأة حرة في اختيار ما ترغب فيه من ساعات العمل، مادامت هي التي تختار بحرية ومدام اختيارها لا يهدد استقلالها الاقتصادي. وأضاف أن الحكومة جادة في العمل لمعالجة الشواغل العرب عنها والتي مفاده أن المرأة لا تتمتع دائماً بحرية الاختيار، وأن الرجل لا يشارك على قدم المساواة في رعاية الطفل أو المسؤوليات المنزلية الأخرى، وأن أرباب العمل لا يولون في توقعاتهم الاعتبار الكافي لهذه المسألة.

٧ - وأعرب عن قلقه إزاء تضاؤل مشاركة المرأة من الأقليات الإثنية في سوق العمل. وأوضح أنه، إلى جانب

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠

البند ٦ من جدول الأعمال: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) تقرير هولندا الدوري الرابع (٤) CECAW/C/NLD/4 و Add.1 CEDAW/C/NLD/Q/4

١ - بدعة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد هولندا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد دي غيوس (هولندا): قال إن حكومة هولندا قد بذلك كل ما في وسعها لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن اللجنة. وكان قسط كبير من التركيز منصباً على تنمية الوعي فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، وقد ترجمت إلى اللغة الهولندية وزوّدت على نطاق واسع. وفضلاً عن ذلك، ترجمت التوصيات العامة ونشرت في موقع الحكومة على شبكة الإنترنت. وأوضح قائلاً إنه، بوصفة وزيرة لحكومة مؤقتة، ليس في وضع يمكنه من الحديث عن السياسة المقبلة ولكن يسره أن يتحدث عن حالة تنفيذ الاتفاقية.

٣ - وقال إن هولندا بدأت على السير بخطى حثيثة نحو تحقيق هدفها الأمثل وهو: خلق مجتمع يتمتع فيه الرجل والمرأة على السواء بحقوق متساوية وفرص متكافئة وحربيات متعادلة، مجتمع يتساوى فيه الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

٤ - وتابع قائلاً إن المرأة قد حققت تقدماً هاماً في سوق العمل خلال الـ ٥٠ سنة الماضية. وفي الوقت الحاضر، يعمل ٦٥ في المائة من النساء، وتستقبل امرأة واحدة من كل عشر نساء بعد ولادة طفلها الأول. على أن المساواة بين الجنسين تعني أكثر من مجرد الحصول على عمل. وبناء على ذلك تواصل الحكومة إدراج حقوق المرأة في السياسات التي

الأحزاب السياسية، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بمجموعة متنوعة من الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثم يجب أن يكون ثمة توازن بين الحق في الترشيح للانتخابات وحرية الحزب السياسي في المجتمع. ومن المتظر صدور قرار من المحكمة بهذا الشأن في نهاية العام ٢٠٠٧. وفي هذه الأثناء، بدأ الحزب ذو الصلة بقبول المرأة في عضوية الحزب على أن لا تتولى منصبها تثليلاً سواء في الحزب أو نيابة عنه.

١١ - وقال إن رفع الحظر عن دور البغاء وعن البغاء، تعرّض للنقد الشديد، ولكنه مع ذلك حظي بدعم واسع النطاق لدى البرلمان والمواطنين والمنظمات غير الحكومية. وأوضح أن السياسة الجديدة خلقت فرصاً لتحسين وضع العاملين بالجنس، ولممارسة المزيد من الرقابة على هذه الصناعة ومكافحة الاتجار بالبشر. وأصبحت السلطات المحلية قادرة على رصد شروط السلامة والصحة والعمل في دور البغاء. وسوف ينشر في نيسان / أبريل ٢٠٠٧، التقييم الثاني لعملية رفع الحظر، وستقوم المفررة الوطنية المعنية بالاتجار في البشر بنشر دراستها عن مدى نجحه سياسة الحكومة في مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢ - **السيدة كرويس (هولندا):** قالت إن ثمة الكثير مما تم عمله، منذ إعداد التقرير المرحل الرابع عن أروبا (CEDAW/C/NLD/4/Add.1)، لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفئات المستضعفة، من فيهم المرأة، من خلال تعزيز شبكات الدعم الاجتماعي القائمة من خلال تطبيق اللامركزية في الخدمات وتنمية منظمات المجتمع المدني. وكان ثمة تركيز كبير على إعادة دمج متلقى خدمات الرعاية الاجتماعية في سوق العمل. وما أدى كذلك إلى تحسين حالة المرأة العاملة المتعلقة التشريعات برعاية الطفل واستحقاقات الأمومة في القطاع الخاص فضلاً عن توفير السكن المقدور عليه وتسهيلات التمويل.

عمل اللجنة المعنية بمشاركة المرأة من الأقليات الإثنية، المشروح في التقرير المرحل الرابع، هناك خطوة عمل معنية بتحرير المرأة وإدماجها ينصب فيها التركيز على المشاركة الاجتماعية للمرأة الضعيفة والمحرومة من الأقليات الإثنية. وإضافة إلى ذلك، تم وضع سكوك للسياسة العامة خاصة بالسلطات المحلية. وهناك أفرقة محلية من نساء الأقليات تعمل كجسر بين الفئات المستهدفة وصانعي السياسات وتساعدت في إنشاء الحوار حول مواضيع الحديث فيها محظوظ، كجرائم الشرف.

٨ - واستطرد قائلاً إن هناك في هولندا ما يقرب من ٢٠٠ امرأة مستضعفة ومعزولة. وكخطوة أولى في إدماج هذه الفئات من النساء، بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مشروع للمتطوعات في ست بلديات لتشجيع نساء الأقليات على النشاط في الحياة الاجتماعية، وتنمية احترام الذات لديهن، ولكي تكون هؤلاء المتطوعات قدوة للأخرين.

٩ - وقال إن هناك عدداً كبيراً جداً من النساء ضحايا العنف المترافق الجنسي، والعنف المتعلق بالشرف، وتشويه الأعضاء الجنسية للبنات والاتجار بالبشر. ولا تدخل الحكومة جهداً في اتخاذ التدابير لمعالجة هذه المشاكل، ومن هذه التدابير مبادرات تشريعية وبرامج تشتهر فيها الشرطة والمنظمات النسائية، تستهدف حماية المرأة وتوسيع حقوق الإقامة للمهاجرات من ضحايا العنف.

١٠ - وانتقل إلى الخلاف الطويل الأمد حول تقديم الدعم إلى حزب الإصلاحيين السياسي الذي لا يقبل المرأة في عضويته، فقال إن هذا الدعم قد توقف نتيجة لقرار من المحكمة. فقد كان رأي المحكمة هو أن تصرف الدولة يتعارض مع المادة ٧ من الاتفاقية. واستأنفت الدولة الحكم على أساس أنه يجب التزام الحذر بتجنب التدخل في تكوين

الذاكرة أن اللجنة طلبت إحصاءات مفصلة بحسب الجنس والأصل الإثني، عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالأقليات في هولندا. وأكدت أن هذه المعلومات أساسية لرصد حالة المرأة، وبخاصة المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات، وتقييم تأثير السياسات ذات الصلة.

١٦ - وفيما يتعلق بتعريف التمييز والتزامات الدول الأطراف بحماية المرأة من العنف القائم على نوع الجنس، لاحظت أن الإجابة عن السؤال ٨ في قائمة القضايا (Add.1 CEDAW/C/NLD/Q/4) التي قالت فيها الحكومة

إن السياسة المتعلقة بالعنف المترتب تعامل كسياسة عامة، قد تفسّر بأنها إنكار لوجود العنف القائم على نوع الجنس. وقالت إنها ترى، في هذا السياق، أن على الحكومة أن توالي التوصية العامة ١٩ مزيداً من الاعتبار. ثم استفسرت كذلك عن المساعدة القانونية التي تقدم لضحايا العنف المترتب والعنف القائم على نوع الجنس، وسألت إلى أي مدى يمكن للمهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق ثبوتية أن يستفدن من التدابير الحمائية، كتوفر الملاجأ مثلاً.

١٧ - وأعربت عن اهتمامها أيضاً بمعرفة حالة الاتفاقية في المحاكم، إذ يجدو أن ثمة بعض الغموض فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في القانون الداخلي.

١٨ - **السيدة بيوجوم:** طلبت من الوفد أن يقدم معلومات مستكملة عن الخطة المتعددة السنوات لسياسة تحرير المرأة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما إذا كانت الحكومة قد قامت بتحليل للنهج الذي تأخذ به في تنفيذ الاتفاقية في مجالات معينة مثل الإصلاح القانوني وتحسين الوضع الفعلي للمرأة والقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، سألت عن الكيفية التي يطبق بها إدماج النظائر الجنسيين في سياسة الحكومة المتعلقة بالتنوع الإثني، وفي مختلف الأوضاع الثقافية في المجتمع. ودعت كذلك الوفد

- ١٣ - وأضاف قائلاً إن مكتب شؤون المرأة قام بتنظيم عدد من مشاريع التوعية للمجتمعات المحلية والمدارس ووسائل الإعلام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والأفكار النمطية الجنسانية وقدم دورات تدريبية في تمكين المرأة من أجل تحسين مركزها في المجتمعات المحلية. وفي محاولة لإعداد الأجهزة الوطنية لتعزيز الشواغل الجنسانية وللبرمجة القائمة على حقوق الجنسين، قامت الحكومة بدمج مكتب شؤون المرأة مع مركز تنسيق حقوق الإنسان في إدارة الشؤون الاجتماعية.

١٤ - وقال إن البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمدونة المدنية الجديدة الصادرة في آروبا قد بدأ نفاذها في آروبا عام ٢٠٠٤. وقد تم مؤخراً سن تشريع جديد يوسع العقوبات المتعلقة بالجرائم الجنسية وينشئ عقوبات جديدة. والقانون الجديد يتضمن أيضاً أحكاماً تتعلق باغتصاب الزوجة والأعمال الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال (child pornography) والإكراه على البغاء والمالحة السرية. وبالإضافة إلى ذلك، تم في عام ٢٠٠٥ إنشاء مركز لدعم الضحايا، وبدأ العمل بتشريع لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يوسع الحدود التي يعتبر فيها الاتجار بالبشر خاضعاً للعقوبة ويعتبر تحرير البشر عملاً إجرامياً.

المواد ١ إلى ٦

١٥ - **السيدة باتن:** لاحظت بأسى أنه ليس ثمة تقرير مستقل عن جزر الأنتيل الهولندية ولا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في جزر الأنتيل، ومن ثم دعت الوفد إلى تفسير هذا النقص. وسلطت كذلك الضوء على حقيقة أن هولندا لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ المواد ٢ إلى ٤ من الاتفاقية، حلافاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وأعادت إلى

السياسات أكثر مما تهم بمنع التمييز. وقالت إن النتائج الأولية التي خلصت إليها لجنة استعراض السياسات غير مشجعة، إذ استنتجت اللجنة أن العديد من الوزارات تفتقر إلى المعايير الأساسية الضرورية لمعالجة مسألة تعليم المنظور الجنسي وإدماجه في سياساتها. وسألت إن كانت الحكومة تنوى الابقاء بشكل دائم على لجنة استعراض السياسات، إذ تعتقد أن هذه اللجنة يمكن أن تلعب دوراً قيّماً في متابعة الرصد وتنسيق السياسات.

٤- **السيدة أروخا دومينغuez:** قالت إنه من غير الواضح ما إذا كان لدى الحكومة سياسة منتظمة ومتكلمة ضد التمييز. فما زالت الفتيات يعبرن بشكل واضح عن تفضيلهن لفروع المعرفة التقليدية في التعليم، في حين أن ثمة قيوداً حاسمة في مكان العمل على حرية الاختيار حين يتعلق الأمر بالعمل والإجازة الوالدية. وهناك حاجة واضحة إلى تدابير إضافية للقضاء على الأفكار النمطية، وفي هذا السياق، سألت عما إذا كانت الحكومة تنوى الذهاب إلى محاور إيجاد الإعلان عن التوأمة فتحتاج إجراء حازماً يشجع الفتيات والشابات على متابعة الدراسات التقنية والعلمية. وسألت أيضاً إن كانت الحكومة قد فكرت في تبني منهج دراسي يستهدف التأثير في المواقف المتعلقة بالأفكار النمطية عن الجنسين، ومن ثم تعزيز المزيد من الاحترام المتبادل بين الفتيان والفتيات. وتساءلت، فيما يتعلق بمكان العمل، عما إذا كان قد تم القيام بأي عمل لتحسين إدماج المرأة في القطاعات المهنية التي يسود فيها الرجل، وكفالة المساواة في الأجور عن العمل المساوي في القيمة، وتشجيع المرأة على قبول المهن التي تستلزم التفرغ.

٥- **السيدة غوميد شلتون:** سألت إن كانت الحكومة قد اعتمدت، في حزرة الأنثيل الهولندية وأروبا، استراتيجية متكلمة و شاملة لتعليم المنظور الجنسي، تشمل مبادرات للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين، خاصة فيما

للتعليق على ادعاءات المنظمات غير الحكومية بأن الحكومة لا تأخذ التزاماًها في إطار الاتفاقية مأخذ الجد وأ أنها لم تدمج التوصيات العامة للجنة في سياساتها الوطنية ولم تقم بنشر الاتفاقية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة.

١٩- وطلبت من الوفد أن يُبيّن الأسباب التي أدت إلى فرض حظر على غطاء الرأس للمرأة، لاسيما وأن هذا الإجراء يجعل من العسير على المرأة المسلمة الاختلاط في المجتمع والعمل في هولندا.

٢٠- **السيدة سيمونوفيش:** تكلمت بوصفها عضواً في اللجنة فطلبت توضيحاً لحالة الاتفاقية داخل النظام القانوني الهولندي. وأوضحت أنه، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، ينبغي للفرد أن يستند جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل الشكوى، مما يعني ضمناً أن الحقوق التي تنظمها الاتفاقية يجب أن تكون قابلة للتطبيق على الصعيد الوطني.

٢١- وقالت إنه يُرجى من الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها المرحلية إلى البرلمان لرفع درجة التعريف بالاتفاقية، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت حكومة هولندا قد اعتمدت هذا الإجراء أو أنها تنوى اعتماده.

٢٢- **السيدة غاسبارد:** رحبـت بتصديق هولندا على البروتوكول الاختياري وأثبتـت على الحكومة للبحوث التي تقوم بها بشأن المرأة في حالات الصراعسلح. وأعربـت، على أي حال، عن قلقها بشأن تنفيذ الاتفاقية في جزر الأنثيل الهولندية وفي آروبا وشددـت على أهمـية المتابـعة في تعزيـز المساـواة بين الجنسـين.

٢٣- ووجهـت الانتـباـه إلى زيـادة مشارـكة العـديـد من الـوزـارات في إـدارـة سيـاسـة تـتعلـق بـالمعـاملـة المـتسـاوـية. وأـعـربـت عنـ أـمـلـها أـنـ لاـيـكونـ فيـ نـيـة وزـارـة الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيةـ أـنـ تـقلـصـ بالـتـدرـيجـ دورـهاـ فيـ إـدارـةـ هـذـهـ السـيـاسـةـ. ولاـحـظـتـ أـنـ يـمـكـنـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـسـتـنـجـ أـنـ الـحـكـومـةـ هـمـ بـأـثـرـ مـخـلـفـ

لها الأولوية على القانون الوطني. وقد تم وضع معايير محددة في إطار قانون الدعوى لتقرير ما إذا كانت أحكام المعاهدة الدولية تنطبق بصفة مباشرة. والقول الفصل في قضايا النفاذ المباشر يعود للمحاكم الوطنية وهي المسؤولة عن القرارات المتعلقة بانطباق القانون الدولي. وفي هذه الحالات، تستطيع المحاكم أن تقرر عدم سريان القانون الوطني إذا تنازع مع أحكام المعاهدات الدولية. وقالت إن من رأي الحكومة أن بعض أحكام الاتفاقية فقط يمكن اعتبارها، بفضل مضمونها، ملزمة بالنسبة لجميع الأشخاص. أما الاتفاقية ككل فهي، بطبيعة الحال، ملزمة لدولندا بوصفها من الدول الأطراف.

٢٩ - السيد ليخر (هولندا): رد على الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية وعرض التقارير المرحلية على البرلمان قائلا إن الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغة الهولندية ووزعت على نطاق واسع ونوقشت في العديد من الدوائر، بما في ذلك البرلمان والمنظمات غير الحكومية. وكذلك ترجمت التوصيات العامة الأربع والعشرون الأولى الصادرة عن اللجنة ونشرت في موقع الحكومة على الإنترنت. وفضلا عن ذلك، طلبت إدارة تنسيق سياسة تحرير المرأة إجراء دراسات متعمقة عن تنفيذ الاتفاقية.

٣٠ - وقال إنه، قبل تقديم التقرير المرحل إلى اللجنة، يتعين على الحكومة أن تقوم بإعداد تقرير وطفي عن تنفيذ الاتفاقية، لمناقشته في البرلمان. وإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة الدعم لتقديرات الظل التي تتبعها المنظمات غير الحكومية وقد أنشأت موقعا على الإنترنت باللغة الإنجليزية لتوفير المعلومات عن الاتفاقية والتوصيات المتعلقة بها.

٣١ - وفيما يتعلق بالبيانات المفصلة، قال إن المواد المقدمة إلى اللجنة تتضمن النتائج الرئيسية للبحث الذي أجري في هولندا، على أن لدى الحكومة إضافة إلى ذلك مجموعة مستفيضة ومفصلة من الإحصاءات، موزعة حسب نوع

يتعلق بالأقلية العرقية. وتساءلت عما إذا كانت قد أجريت دراسة للأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين في آروبا، وهل استُبّطت تقديرات للإجراءات التي اتخذت سابقاً بهذا الصدد. واستفسرت أيضاً عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في القضاء على الأفكار النمطية فيما يتعلق بالجنسين داخل الأسرة، وكيف تعالج بعض القضايا مثل المشاركة في الواجبات المنزلية والعنف المترافق القائم على نوع الجنس.

٢٦ - السيد دي غيوس (هولندا): قال إنه ليس ثمة تقرير عن تنفيذ الاتفاقية في جزر الأنتيل الهولندية، وليس لديه تفسير لهذا الإغفال.

٢٧ - السيدة بليكر (هولندا): قالت إن المقيمين غير القانونيين، ليس لهم، بموجب القانون الهولندي، الحق في استحقاقات الضمان الاجتماعي أو في التدابير الحمائية كتوفر المأوى. ومع ذلك، تحدث استثناءات في حالة الطوارئ الطبيعية وفي حالة القاصرين، الذين لهم الحق في التعليم بصرف النظر عن وضعهم. وكذلك، يُسمح بطلب الإقامة للغربيات غير القانونيات اللاتي كن ضحايا للعنف المتعلق بالشرف، وتستطيع هؤلاء، بوثائق إثبات من الشرطة، الحصول على المأوى.

٢٨ - السيدة دوفيدا (هولندا): قالت إن هولندا، بوصفها من الموقعين على الاتفاقية، لا تعرّض على المفهوم القائل بأن الاتفاقية ملزمة قانونا. ييد أن مسألة تطبيقها بصورة مباشرة على الأفراد أمر آخر. وأوضحت أن طبيعة الحكم المعين هي العامل الحاسم في تقرير ما إذا كان الحكم ملزماً بالنسبة لجميع الأشخاص، وفقاً للدستور الهولندي. وهذا فإن الأحكام الدولية تكون ملزمة بالنسبة لجميع الأشخاص رهنا بضمونها. وتابعت قائلة إن الدستور ينص أيضاً على أن المعايير الدولية التي تتطبق على الأفراد بصورة مباشرة تكون

الهولندية. وحضر التمييز يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، وتعريف التمييز يتتسق مع المادة 1 من الاتفاقية، ويمكن الاحتكام إليه في المحاكم الوطنية.

٣٥ - السيد ليخر (هولندا): قال إن الحكومة تعتبر استراتيجيةيتها المتعلقة بتعزيز المنظور الجنسياني استراتيجية شاملة لأنها تغطي الجوانب المختلفة للمجتمع. وقال إن ثمة تدابير استنبطت لتحسين وضع المرأة في سوق العمل بتحقيق توازن بين الرجال والنساء في الميدانين العام والخاص، وتركز على إجازة الوالدين ورعاية الطفل والمهام المنزلية. وتولي الاستراتيجية اهتماماً لتعليم الأطفال لأن أنماط السلوك التي يتعلّمها الطفل في المراحل المبكرة من نمائه يمكن أن تؤدي إلى نشوء الأفكار النمطية في المراحل المتأخر من حياته.

٣٦ - السيدة فيرهاون (هولندا): قالت إن المرأة تواصل تحقيق المكاسب، ولكن مع ذلك ما زالت هناك فروق في التعليم وفي الخيارات المتاحة لها في سوق العمل. وما زال تمثيل المرأة ناقصاً في بعض مجالات العمل. وأوضحت قائلة إنه، كما جاء في الإجابة عن السؤال ١٥ في قائمة القضايا، قد تم وضع مشاريع مختلفة للقضاء على الفصل بين الجنسين في التعليم وإنشاء خيارات حيادية من الناحية الجنسيانية، بهدف التأثير في المفهوم الأنثوي للمواضيع التقنية والعلمية.

٣٧ - وبعد أن اعترفت بأن هولندا متأخرة عن البلدان الأوروبية الأخرى في نسبة النساء في المجتمع الأكاديمي، ذكرت عدداً من الحواجز والبرامج التي تم وضعها بالاتفاق مع معاهد البحث والجامعات من أجل تحسين مستوى تمثيل المرأة في المناصب العلمية والإدارية العليا.

٣٨ - السيد ليختر (هولندا): أوضح أن الحكومة، في السنوات الأخيرة ومشاركة وسائل الإعلام الجماهيري والشركاء الاجتماعيين، أطلقت حملة واسعة في جميع قطاعات المجتمع الهولندي لزيادة إحساس الرجل بقضية المرأة

الجنس والأصل العرقي، وأن الاحصاءات التي يتم جمعها بصورة منتظمة عن المرأة في مجال التعليم والعمل، والإحصاءات المتعلقة بالنساء من الأقليات العرقية تظهر في مختلف المنشورات المتخصصة.

٣٩ - وتابع قائلاً إن تعليم المنظور الجنسياني يعتبر مسؤولية كل من الوزارات انطلاقاً من الاعتقاد بأن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون جزءاً من مهام الوزارات كلها. وقد وافقت الحكومة على خطة عمل متعدد السنوات تركز على سلامة المرأة واستقلالها الاقتصادي ومشاركتها الاجتماعية، وعلى المرأة في المناصب الإدارية ومناصب صنع القرار. وقد وطدت الخطة التزام الوزارات بتعزيز حقوق المرأة وتكافؤ الفرص لها وتحريرها. ورداً على الشواغل التي أثارتها السيدة غاسبارد فيما يتعلق بتطبيق اللامر كرية في القضايا الجنسيانية، قال إن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كانت حريصة على تجنب القيام بأدوار الوزارات والإدارات الأخرى، وبدلاً من ذلك قصرت نفسها على وظيفة التنسيق بالنسبة إلى مشاريع معينة مكتفية بذلك بدعم أنشطتها حسب الحاجة. وبدلاً من أن تترافق الوزارة في استراتيجيتها، تعميم المنظور الجنسياني تقوم فعلياً بتجديد تلك الاستراتيجية، إذ أضافت إليها بعداً آخر يتمثل في التقييم الخارجي.

٤٠ - السيدة دوفيدا (هولندا): أنكرت وجود حظر عام على غطاء الرأس للمرأة بما هو. وقالت إن هناك قانوناً مقترحاً، إذا ما أقر، فإنه سينظم ارتداء الملابس التي تغطي الوجه في الأماكن العامة وشبه العامة. وأوضحت أن هناك حظراً جزئياً على الجلاييف التي تغطي الوجه سارياً المفعول أصلاً في حالة وظائف وأماكن معينة، لأسباب تتعلق بالسلامة العامة.

٤١ - السيدة لوسيبرغ (هولندا): قالت إن المساواة في المعاملة حق أساسي يكفله الدستور وتنظمها التشريعات

الانطباق يتوقف على طبيعة تلك الأحكام بالذات. وبناء على ذلك، طلبت من الوفد أن يوضح ما هي أحكام مواد الاتفاقية القابلة للتطبيق المباشر. وقالت إن الأحكام غير القابلة للتطبيق مباشرة يجب أن تدرج في التشريع الوطني.

٤٤- السيد دي غيوس (هولندا): قال، بالإشارة إلى حزب الإصلاحين السياسي ، إنه لا الحكومة ولا الأحزاب السياسية الأخرى تويد استبعاد المرأة بالصورة التي يمارسها الحزب الذي لا يشغل سوى ٣ من ١٥٠ مقعدا في البرلمان. وعلى الرغم من أن تلك السياسة تميزية، فإن للحكومة رأيا مختلفا عن رأي المحكمة فيما يتعلق بالسبب الذي ينبغي أن يكون الحزب المعنى حرا على أساسه في تقرير نظامه. ولم يصدر بعد قرار محكمة الاستئناف، وعلى أي حال يكون من المفيد تحديد العلاقة بين الحقوق الأساسية وحق المرأة في المعاملة المتساوية والتثمين المتساوي.

٤٥- وبالإشارة إلى المناصب التي تشغله المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، أوضح أن رئيس الوفد كان رجلا بطريق الصدفة لا العمدة. وكان يمكن بنفس الدرجة أن تقوده امرأة. وسارع إلى القول بأنه، هو مسؤول أمام الملكة، وأوضح أن المناصب في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تُملا على أساس الكفاءة بصرف النظر عن نوع الجنس. وقد أدرجت في الوثائق المقدمة إلى اللجنة بيانات كمية عن الأرقام المستهدفة للمرأة في مناصب صنع القرار.

٤٦- وتتابع قائلا إن هناك الكثير من النقاش يدور الآن في هولندا حول أدوار الرجل والمرأة، وقد بينت بحوث أخيرة أن ثمة تزايدا في ظهور أدوار جديدة للمرأة. على أنه، لأسباب ثقافية على ما يظهر، لا يضطلع الرجل بمسؤوليات جديدة. ولذلك من المهم وضع برامج تستهدف تشجيع الرجل على قبول القيام برعاية الأطفال وغير ذلك من المسؤوليات المترتبة، مع كفالة تقسيم الإجازة الوالدية بالتساوي بين

ومحو التحيزات فيما يتعلق برعاية الطفل والعمل المترتب. وقال إن ثمة جهوداً تبذل أيضاً لمعالجة الحالة في قطاعات العمل التي يهيمن فيها الرجل، تمهدًا لزيادة مشاركة المرأة وتنوع مجالاتها.

٣٩- السيدة تافاريس دا سيلفا: سألت، بالإشارة إلى سريان الاتفاقية في حالة حزب الإصلاحين السياسي ، لماذا قررت الحكومة استئناف قرار المحكمة. وسألت عما إذا كانت الحكومة ستتصرف على النحو نفسه لو أنتهج كيان اعتباري سياسة إقصاء المرأة.

٤٠- السيدة زو خياوكياو: أشارت إلى مسألة التنسيق بين الوزارات الحكومية، فسألت إن كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي المسئولة وحدتها عن تنفيذ الاتفاقية وتوصيات اللجنـة، وعما إذا كانت أي إدارة حكومية تحمل مسؤولية محددة عن المساواة بين الجنسين. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان لدى الوزارة أي وكيلة وزيرة.

٤١- وبعد تذكير الوفد بالتعليقات الخاتمية للجنة فيما يتعلق بموضوع زيادة الدعم الاقتصادي لآروبا وتنفيذ السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، أكدت الحاجة إلى بناء القدرة لدى الجنسين وسألت عما إذا كانت الحكومة قد وفرت الدعم لآروبا بالنسبة لعمليم المنظور الجنسي.

٤٢- السيدة تشوتيكول: سألت عن الهيئة التي ترصد حالة وتنفيذ المقاصد المستهدفة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مفترحة أنه قد يكون من المفيد أن تقوم بهذه المهمة هيئة مشتركة بين الوزارات. وأعربت عن رغبتها في معرفة دور المرأة في القضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين.

٤٣- السيدة سيمونوفيتش: تحدثت بوصفها عضوا في اللجنة، فقالت إنها تفهم من ذلك أن الحكومة تعتبر الاتفاقية ملزمة بطبعتها. وأن هناك، وفقا للدستور، أحکاما قد تكون قابلة للتطبيق إذا كانت ملزمة لجميع الأشخاص، ولكن هذا

٥١ - وفيما يتعلق بإلغاء الحظر على دور البغاء، سُئلت إن كانت النتائج الأولية لتقييم الأثر معروفة، وإن كانت معروفة فهل هي كافية، أو أن الحكومة تنوى أن تكلف هيئة مستقلة بدراسة آثار إضفاء الطابع القانوني على دور البغاء. واستفسرت أيضاً عن مصير خطة العمل المصممة لتنظيم قطاع البغاء وحمايته، وتقسيم نظرة عامة للعوائق التي صودفت في إطار التشريع الجديد المتعلقة بالبغاء. وإذا لاحظت أن ٥٠ في المائة من النساء اللاتي يشتغلن في البغاء هن هولنديات، سُئلت كيف تأمل الحكومة في أن تحد من عدد المهاجرات غير القانونيات المشتغلات في البغاء، وكيف يتتسنى للمهاجرات غير القانونيات اللاتي يخربن السلطات بعمليات الاتجار أن يتمتعن بالحماية والمساعدة الموصى بها في مبادئ حقوق الإنسان. وتساءلت إن كانت الحكومة ستنتظر في تعديل القواعد التنظيمية ٩-B بناء على ذلك. وبالنظر إلى أن البغاء أصبح قانونياً فلماذا لا يسمح للنساء بالهجرة للعمل في صناعة الجنس؟

٥٢ - **السيدة مايلو:** وافقت على أن ثمة فوائد يمكن جنحها من تنظيم البغاء من حيث الصحة ومكافحة الجريمة. وقالت إنها مهتمة بسماع النتائج المستخلصة من الدراسة الاستقصائية التي أجريت بعد تنظيم القطاع وتساءلت هل يكون من الممكن وجود سوق للبغاء موازية تُستغل فيها النساء اللاتي ليس لديهن وثائق قانونية.

٥٣ - **السيدة بيحوم:** طلبت من الوفد أن يوضح ما هي التدابير المتخذة لمكافحة العنف في المترل وفي مكان العمل، وهل كانت وثيقة السياسة العامة التي تتضمن النهج المشترك لمعالجة العنف المترلي ذات تأثير فعال.

٥٤ - وانتقلت إلى البرنامج الذي شرعت الشرطة الهولندية في تفيذه عام ٢٠٠٤ لتسجيل حوادث العنف المترلي، فسألت إن كان التسجيل قد أثبت بناحه، وما هو عدد

الرجل والمرأة. إذ من غير الممكن نقل الحق في الإجازة الوالدية من الرجل إلى المرأة.

٤٧ - **السيدة دوفيدا (هولندا):** قالت إن الحكومة تعتقد أن مواد الاتفاقية تلقى بواجبات على عاتق الدولة وهي موجهة إلى الأجهزة التنفيذية والإدارية للدول الأطراف. وهناك حاجة إلى سياسة وطنية وتشريع وطني للتنفيذ الكامل للاتفاقية. وحيث أن أحكام الاتفاقية ليست موجهة إلى الأشخاص أو الأفراد، فليس لها مفعول مباشر. وبناء على ذلك، يعود قرار سريان تلك الأحكام إلى المحاكم الوطنية.

٤٨ - **السيد ليخر (هولندا):** أضاف قائلاً إن الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ الاتفاقية من خلال التشريع الوطني ومتباقة هذا الالتزام بشكل كامل.

٤٩ - **السيدة كرويس (هولندا):** قالت إن ثمة شكلاً جديداً من التعاون الإنمائي مع هولندا بدأ العمل به، ومعوجه توقف آروبا عن تلقي المساعدة الإنمائية من هولندا في عام ٢٠١٠. ووفقاً لآخر الترتيبات في إطار صندوق المساعدة الإنمائية، توقف هولندا تدريجياً عن دفع الحصة المالية السنوية. وقد اعتمدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل آلية جديدة لتنفيذ عملية تعليم المنظور الجنسي تحت إرشاد أحد الخبراء. على أن منصب الخبير مازال شاغراً منذ عام ٢٠٠٤ لعدم وجود مرشحين توفر لديهم المؤهلات المطلوبة.

٥٠ - **السيدة تشوتيكول:** أثبتت على هولندا باعتبارها أول بلد يعين مقررة وطنية معنية بالاتجار بالبشر وطلبت معلومات إضافية عن مهام هذه المقررة. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة مضمون تقرير المقررة الوطنية الخامس الذي كان من المقرر تقديمها عام ٢٠٠٦، ومعرفة مصير خطة العمل التي كان يقصد بها معالجة قضية الاتجار بالكائنات البشرية.

٥٧ - **السيد بوجوز (هولندا):** قال إن المقررة الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر عُينت بعد مشاورات مع جميع الدوائر الحكومية ذات الصلة. وأضاف أن المقررة الوطنية تقدم المعلومات إلى الحكومة وتستدعي إليها المشورة حول طبيعة المشكلة ونطاقها وتحدد التدابير الممكنة للقضاء عليها. وعلى ضوء النتائج التي تخلص إليها المقررة قدمت خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر إلى مجلس الوزراء عام ٢٠٠٤، ومن المتوقع أن يصدر تقرير المقررة الوطنية الخامس في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٥٨ - وفيما يتعلق بإستعراض الأهداف الرئيسية التي يراد تحقيقها برفع الحظر عن دور البغاء وعن البغاء، أكد أن المسؤولية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالبغاء تقع على عاتق السلطات المحلية، التي تعمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات الصحية والمنظمات غير الحكومية في إنشاء سياسة محلية ونظام للرقابة. وقد ازدادت شفافية نظام الترخيص المحلي الذي أنشأ في هذا القطاع. موجب هذه السياسة، وليس ثمة أي دليل على أن الاتجار بالبشر قد ازداد. ومن المقرر أن يجري التقييم المسبق في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وسوف يبرز موقف الحكومة المتشدد ضد أشكال البغاء غير المقبولة. وسيكون البغاء المحلي خاضعا للرصد، وكذلك يجري رصد الوضع الاجتماعي للبغاء، وستبذل الجهود لمنع استغلال القاصرات وغيرهن من الفئات المستضعفة.

٥٩ - وقال، فيما يتعلق بجمع البيانات، إن الحكومة تصدر منشورات متعددة تتضمن بيانات عن العنف المترتب، من بينها مجلة (*Emanicipatiemonitor*). وأضاف أن الشرطة جمعت قاعدة بيانات لحوادث العنف المترتب تشمل جميع طبقات المجتمع وفئات الأعمار في هولندا.

٦٠ - وأوضح أن المقصود بالتشريع والسياسات المتعلقة بالعنف المترتب في هولندا أن تشمل جميع الفئات بصرف

الحالات التي تم تسجيلها وما هي طرق الانتصاف التي توفرت للضحايا، وهل شملت إجراءات التسجيل النساء من فئات الأقلية. وقالت إنها تود أن تعرف إن كانت النساء المهاجرات اللاتي كن ضحايا للعنف المترتب مؤهلات للحصول على صفة المستحق للسكن المستقل أو طلب المساعدة المالية والقانونية من الحكومة. وسألت أيضاً كم هو عدد الملاجئ التي تقوم بتشغيلها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وما هي المعايير التي يجب أن تتوفر لدى الضحايا لكي يكون من الممكن قبولهم في المأوى، وما هي المبالغ التي تتفقها الحكومة على التدابير المتخذة لمنع العنف المترتب ودعم الضحايا.

٥٥ - وأعربت عن قلقها إزاء مخنة الفتيات المراهقات اللاتي تعرضن للاعتداء الجنسي أو الملاحقة السرية من جانب الأقارب، وقد يكون لجعل البغاء قانونياً عاقب وخيمة بالنسبة للشباب، وبخاصة إمكانية زيادة الاتجار بالفتيات القاصرات من البلدان المجاورة واستغلالهن بالبغاء. وفي هذا السياق، سألت عن التدابير المقررة لحماية القاصرين الذين يأتون إلى هولندا غير مرافقين يتطلبون اللجوء. وسألت، فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية للبغاء، عن تدابير الدعم المتاحة للمرأة التي ترغب في التوقف عن العمل في البغاء، وهل هناك مصادر بديلة للعيش متاحة لها فوراً.

٥٦ - **السيدة سيمونوفيتش:** تحدثت كعضو في اللجنة، فسألت إن كانت خطة العمل لمكافحة العنف المترتب المذكورة في الصفحة ١٤ (النص الإنكليزي) قد برزت إلى حيز الوجود. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة قد جمعت إحصاءات عن عدد النساء اللاتي يقتلن أزواجهن كل سنة. وسألت، فيما يتعلق بالأمر الظري ذي العشرة أيام الذي يصدر ضد الزوج المتعسف، عما يحدث بعد انقضاء مدة الأمر.

مبادرة شخصية منهن أو مبادرة من الشرط في أثناء التحقيق. وأكدت أن مشكلة الاتجار بالبشر لها الأولوية لدى الشرطة الهولندية، وهي مدربة على التعامل مع الضحايا والكشف عن الحالات التي قد تنطوي على الاتجار. والإجراء النموذجي هو أن تُمنح المهاجرات اللاتي لا يحملن وثائق ثبوتية الفرصة لتقديم تقرير عن هربهن، أما الضحايا فيحق لهن أيضا الحصول على تصريحات الإقامة بموجب النظام B-9 إذا قدمن هذه التقارير. مبادرة من جانبهن. وأوضح قائلًا إن هذا النظام (B-9) يتسم مع المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتصاريح الإقامة للضحايا الذين يتعاونون مع السلطات، فهو ليس نظاما إنسانيا خالصا. ففي محاربة الاتجار بالبشر يكون من المهم بصورة قاطعة الحصول على تقارير من ضحايا الاتجار بالذات، الذين سيكونون شهودا مهمين أثناء المراقبات في المحاكم. وبناء على ذلك، لا تُمنح تصاريح الإقامة إلا مقابل التعاون من جانب الضحايا. أما الأشخاص الذين يرفضون أو لا يستطيعون التعاون يُردون إلى بلدانهم، بيد أنهم يستطيعون الحصول على المساعدة من المنظمات غير الحكومية. وقالت إنها ليست في وضع يمكنها من التنبؤ بما إذا كانت الحكومة القادمة ستعدل النظام B-9.

٦٣ - وقالت، موضحة إجراءات طلب الإقامة، إن أي شخص يستطيع، بعد الإقامة ثلاثة سنوات كمقيم معال، أن يقدم طلبا للإقامة مستقلًا بنفسه. وخلال فترة السنوات الثلاث تستطيع ضحية العنف المتزلي أن تطلب الحصول على صفة المقيم المستقل بتقديم شهادة طيبة وتقرير من الشرطة كدليل موضوعي على الضرر الذي تعرضت له الضحية. وأضافت قائلة إن هذه العملية تساعده الشرطة أيضًا في حالات التحقيق في حوادث العنف المتزلي.

النظر عن نوع الجنس والأصل العرقي، من أجل كفالة أن تتلقى كل من الضحايا الحماية والدعم الكافيين. وعلى أي حال، أطلقت الحكومة مبادرات تستهدف فئات مستضعفة بعينها. وبالإشارة إلى الإجابة عن السؤال ٨، الوارد في الوثيقة CEDAW/C/NLD/4/Add.1 قدم وصفا لحملات الإعلان التي تمت بالفعل على مستوى البلديات والخطط الرامية إلى توسيعها على الصعيد الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٧. وعلق على التشريع المعتمد إقراره فيما يتعلق بأوامر الزجر الصادرة بحق مرتكبي أعمال العنف المتزلي، وعلى المبادئ التوجيهية الرسمية لدائرة الادعاء العام. وأوضح أنه عندما يبدأ نفاذ القانون الجديد يصبح لزاما على الشرطة والمدعين العامين والمنظمات غير الحكومية أن تقرر تدابير أخرى يجري تطبيقها بعد انقضاء العشرة أيام التي هي مدة أمر الزجر. واعترف بأن القضية معقدة لأنها تتناول علاقات شخصية، ومن ثم يجب إيجاد حلول مناسبة يمكن تكييفها وفقاً لكل حالة. وقال إن الإجابة نفسها تتضمن مناقشة خطط لراكز الإرشاد والدعم المحلية، والملاجئ النسائية، وبرامج لعالة الجناء، وبرنامجاً وطنياً لدعم جميع الأطراف التي تتعامل مع العنف المتزلي.

٦٤ - وقال إن نظام المساعدة القانونية في هولندا يتلقى الدعم من الدولة، وهو مقصور على ضحايا العنف المتزلي. وهذه المساعدة مجانية كلها أو جزئياً بحسب قدرة الزبون على الدفع، والأهلية لتلقي المساعدة القانونية تقوم على عوامل مثل استعجال القضية وخطورة الأذى الذي أصاب الضحية. ويقوم مكتب المساعدة القانونية، الذي له وجود في كل مكان، بتقديم خدمات موسعة، بما فيها إعداد القضايا والرافعات والوصول إلى صندوق التعويضات الجنائية، الذي تموله وزارة العدل.

٦٥ - **السيدة بليكر (هولندا):** أوضحت أن المهاجرات غير القانونيات يستطعن إخبار الشرطة بعلميات الاتجار، إما

- ٦٤ - وأقرت بأن طالبي اللجوء الذين هم دون السن القانونية معرضون بوجه خاص للاستغلال ووصفت مجموعة من التدابير الأمنية المتخذة لحمايتهم في مراكز الاستقبال.
- ٦٥ - **السيدة لوسبيرغ (هولندا):** تحدثت عن برامج لخروج النساء الراغبات في ترك البغاء، فقالت إن البرامج التي تدعمها الحكومة تركز على بناء المهارات لسوق العمل وإزالة العوائق التي تعرّض الاندماج في المجتمع الأوسع. وحتى الآن أظهرت تقييمات هذه البرامج أن نسبة كبيرة من النساء اللاتي اخترن ترك البغاء استطعن ذلك، وأن الحواجز التي واجهنهما كانت أقل مما كان متوقعا.
- ٦٦ - **السيدة غاسبارد:** سُئلت إن كان قانون البغاء ينطبق على جزر الأنتيل الهولندية وآروبا. وحيث أن ثمة دراسة استقصائية عن البغاء ألغيت بسبب شح الموارد، سُئلت متى يمكن أن توفر الموارد لتلك الدراسة. وإذا لاحظت أن التقرير عن آروبا لا يتضمن بيانات على الاتجار بالبشر، سُئلت إن كان قد تم جمع أي بيانات عن الاتجار والبغاء في جزر الأنتيل الهولندية.
- ٦٧ - ودعت الوفد للتعليق على المعلومات التي وصلت إلى اللجنة ومفادها أن دور المنظمات غير الحكومية في حماية النساء من العنف ومساعدة النساء على ترك البغاء قد تغير بسبب التغييرات التي أدخلت على القواعد المتعلقة بتمويل المنظمات غير الحكومية.
- ٦٨ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** أعربت عن تشكيكها في قيمة الربط بين الإبلاغ عن الاعتداء ومنح تصاريح الإقامة، مادامت نسبة صغيرة فقط من الضحايا مستعدة أو قادرة على إقامة الدعوى. وتساءلت إن كانت الحكومة تنظر في إلغاء الاشتراط على المرأة أن تقدم تقارير وأن تعمل كشاهد ضد المعتدي عليها إذا تقرر أن هذا الشرط يردع المرأة عن الكشف عن الممارسات الاستغلالية والتعسفية. وسألت إن
- كانـتـالـحـكـومـةـتـعـرـفـعـدـتـصـارـيـعـالـإـقـامـةـالـيـمـنـحـتـمـقاـبـلـأـمـتـالـمـرـأـةـهـذـاـشـرـطـ.
- ٦٩ - وقالت إن الطبيعة الخاصة للبغاء كعمل تجاري تؤدي إلى دوام اللامساواة بين الجنسين، حيث أن المرأة التي تصبح مجرد ناتج لصفقة تجارية تكون في وضع الضعف. ومن الخير معرفة ما إذا كانت هناك أي دراسات تبين أن النساء اشتغلن بالبغاء بمحض إرادتهن. ولاشك في أن كون المرأة أجنبية - و ٨٠ في المائة من المؤسسات في هولندا أجنبات - يزيد من احتمال استغلالها في البغاء والاتجار.
- ٧٠ - **السيدة بيلميوب-زيرداني:** قالت إن من الأرشد، في رأيها، إخراج الزوج الذي يمارس العسف والعنف من البيت ووضعه في ملجاً بدلاً من زيادة تمزيق الأسرة بإخراج الضحية ووضعها في ملحاً. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ماهي الحماية التي توفر للمرأة التي تخاطر بحياتها حين تقدم الأدلة إلى السلطات مقابل الحصول على تصريح الإقامة.
- ٧١ - **السيدة غوميد شيلتون:** سُئلت إن كانت هناك أي دراسة لتحديد مدى تأثير جعل البغاء قانونياً في زيادة ضعف النساء من الأقليات العرقية،
- ٧٢ - **السيدة سيمونوفيتش:** تحدثت بوصفها عضواً في اللجنة فطلب بيانات مفصلة بحسب الجنس ونوع العنف وبحسب علاقة المعتدى بالضحية.
- ٧٣ - **السيدة كرويس (هولندا):** قالت إن البغاء ليس عملاً إجرامياً في آروبا ولكن التحرش الجهري محظور. وأشارت أنه، منذ عام ٢٠٠٣ صدر قانون جديد يشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة ببغاء القاصرين والبغاء القهري.
- ٧٤ - ولاحظت أنه لا تتوفر بيانات عن الاتجار بالبشر في آروبا. ويحاول المسؤولون المحليون زيادة حذرهم باستجواب المهاجرين غير القانونيين. ولم يجر حتى الآن وضع قاعدة قانونية لحماية الضحايا. بيد أنه قد تم إنشاء مكتب لمساعدة

قانوني. وأوضح أنه قد تمت موافنته التشريع الداخلي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي عام ٢٠٠٥ وسعت هولندا تعريفها للاستغلال بحيث أصبح يشمل أشكالاً أخرى من سوء المعاملة غير الاستغلال الجنسي. وقد أتاحت تدابير لمنع الاستغلال ومراقبة قطاع البغاء عالجت أيضاً جانب الطلب من المعادلة لتعزيز الوعي لدى الرجال الذين يدفعون ثمن المتعة الجنسية والتشجيع على الإبلاغ عن أي أدلة على الاستغلال.

-٨٠ . وقال إن أحد التحقيقات عن العنف المترتب على *Emancipation Monitor* واردة في العدد الصادر عام ٢٠٠٦ من . وهناك محاولات تبذل لجمع المزيد من المعلومات عن شيوخ حرائم الشرف. فقد بدأ في عام ٢٠٠٤ العمل في مشروع تجريبي لمنع هذه الجرائم، باستخدام فرقه من الشرطة أفرادها جاؤوا من مختلف الفئات العرقية. وتم جمع كمية هائلة من البيانات في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٦. وتبين أن أعمار غالبية الضحايا أقل من ٢٥ سنة.

-٨١ . **السيدة بليكر (هولندا):** أوضحت أن بإمكان المهاجرات طلب الإقامة بدون أن يطلبن مقاضاة أزواجهن، على أساس إجراءات يقوم بها مكتب المدعي العام، ولأسباب إنسانية ، إذا كان هناك طفل مولود في هولندا أو كان من غير الممكن إعادة المرأة إلى وطنها. وقد تم في عام ٢٠٠٦ منح ٢٥٦ رخصة إقامة لنساء كن ضحايا للعنف المترتب.

رفعت الجلسة الساعة ١٣،١٠

الضحايا، إذا ما ظهرت في المستقبل حالات الاتجار بالبشر. وأنشئت كذلك لجنة حكومية دولية لإسداء المشورة حول سياسة متكاملة وتشريع يتعلق بالهجرة وأنشئت كذلك لجنة فرعية معنية بالاتجار بالبشر والتهريب.

-٧٥ . **السيد دي جيوس (هولندا):** قال إن البغاء يعتبر منهنة عادية في هولندا أكثر منه في البلدان الأخرى. وشدد على أن المدف من إضفاء الصفة القانونية على هذا القطاع هو تحسين الضوابط والتتأكد من مراعاة معايير الصحة والسلامة.

-٧٦ . لاحظ أن الهولنديات يتمتنن بطلاقتهن باللغة الهولندية، ومن ثم لا يواجهن عادة من العقبات في ترك البغاء ماتواجهه النساء الأجنبيات. ومن الأسهل لهن أيضاً الاندماج في سوق العمل إذ يمكنهن الاستفادة من مؤهلات سابقة. واستدرك قائلاً إن هناك، على أي حال، منظمات مجهرة لمساعدة النساء المهاجرات ونساء الأقليات في الاستعداد لممارسة أعمال أخرى. وفي هذا السياق، أوضح أن تمويل المنظمات غير الحكومية يقوم حالياً على أساس تقييم برامج معينة، يتم تقييمها على أساس مزاياها الذاتية، في حين أن الحكومة كانت، وفقاً للنظام السابق، تمول المنظمات غير الحكومية نفسها، وكانت هذه المنظمات حررة في استخدام هذه الموارد حسبما تراه مناسباً.

-٧٧ . وفيما يتعلق بفرض الأمر الوجري ذي العشرة أيام، قال إن بالإمكان تنفيذ تدابير أخرى مع أمر الوجر، وفقاً للحالة المعنية.

-٧٨ . **السيدة دوفيدا (هولندا):** قالت إن الأمر الوجري هو تدبير وقائي، يبيّد أن، هناك، موجب القانون الدولي، تدابير أخرى يمكن تنفيذها أيضاً.

-٧٩ . **السيد بوجرز (هولندا):** قال إن البغاء القهري يعتبر شكلًا من أشكال الاتجار بالبشر واستغلالهم ومن ثم يعتبر غير